وان كان فيه احتمال تأويل فيجيز المجاز انما نزاد حين لان التأويل لا ينحصر
في المجاز بل يكون بالتخصيص وغيره كذا في ابن نجيم وهو مبني على ان العام المخصوص
حقيقة في الباقي وفيه خلاف كما مر وقد خرج تأويل المشترك فانه لا يجعله مجازا
لانه استعمال فيما وضع له كما في ابن نجيم عن الكشف فلا يخرجه عن القطع
اي فلا يخرجه ذلك الاحتمال عن القطع كما ان احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها
عن كونها قطعية كما في قولك جاء زيد فانه محتمل لمجيء كتابه او رسوله لكن هذا
الاحتمال لم يثبت عن دليل فلا يقدح في قطعية الحقيقة وهو الثالث من
اقسام وجوه البيان بمعنى في النص لم يأت بيان ذلك في الشارع عند ذكر
مثاله والباء في قوله بمعنى للسببية كما في المرآة كالتي في قوله المص بمعنى من المتكلم اي
ازداد وضوحه بسبب معنى في النص او في غيره قطعا لانه لا يحتمل غير
المراد اصلا بخلاف الظاهر والنص لان الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص
يحتمله احتمالا البعد من حيث هو مفسر اشارة الى الجواب عما اورد على
المصنف على تمثيله للمفسر بقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون من ان قوله تعالى فسجد
خبر لا يحتمل النسخ لانه يفضي الى الكذب والغلط فلا يكون مفسرا والجواب ان
المفسر يحتمل النسخ من حيث كونه مفسرا وعدم احتمال النسخ انما ثبت من حيث
هو خبر لا من حيث انه مفسر فلا يضر ذا في التمثيل واورد عليه انه يدخل هذا
المثال في تعريف المحكم لانه يصدق عليه انه لا يقبل النسخ في المفسر وقد يجاب بان
المفسر هو قوله الملائكة لكنه كلهم اجمعون من غير نظر الى قوله فسجد والا فاقسام الكل
متحققة في هذه الآية فان الملائكة جمع ظاهر في العموم وبقوله كلهم ازداد وضوحا
فصار نصا وبقوله اجمعون انقطع احتمال التخصيص فصار مفسرا وقوله فسجد
اخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما وفي كلام الشارح اشارة الى هذا وفيه كلام
يأتي وهو الرابع من اقسام وجوه البيان بمعنى في ذاته لم يأت بيان انقطع عن
احتمال النسخ والتبديل بسبب معنى في ذاته اي بان لا يحتمل التبديل عقلا او بسبب
انقطاع الوحي وقد تبع ابن ملك في تقسيم المحكم هنا المحكم لغيره والمحكم لغيره بانقطاع
الوحي بموته صلى الله عليه وسلم واعترضه ابن نجيم بانه غير صحيح اذ المراد هنا
بالمحكم ما امتنع معناه عن النسخ يعني في زمنه صلى الله عليه وسلم وقيده بالمعنى لان
لفظه يحتمل النسخ في زمانه صلى الله عليه وسلم بان لا يتعلق به جواز الصلاة ولا
حرمة القراءة على الجنب والحايض فالحكم لغيره خارج عن البحث لان القرآن كله محكم
لغيره اه والا يرد انحو قاتلوا المشركين كافة لا يحتمل النسخ مع انه يحتمله كما يأتي
والمحكم لغيره يشمل الظاهر والمفسر والمحكم كما في التلويح وحكمه وجوب العمل به
من غير احتمال فهو في مرتبة المفسر من حيث انه لا يحتمل غير المراد اصلا الا انه تقوى
منه من حيث انه لا يقبل النسخ والتبديل كما لا يقبل التخصيص والتأويل
نص في الفرقة بين البيع والربا لانه سوق لها رادا على الكفرة القائلين بتماثلهما
كما قال تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وفي تمثيل المص في هذه الاية اشارة
الى ان الكلام الواحد يجوز ان يكون ظاهرا في معنى نصا في معنى اخر وقد
يكون الظهور باعتبار لفظ والنص باعتبار نص اخر كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان لفظ انكحوا ظاهر في حل النكاح اذ
ليس الامر للوجوب الا انه سوق لاثبات العدد فيكون نصا فيه باعتبار
مثنى وثلاث ورباع وتمامه في التلويح ومثال المفسر يأتي السائل ليقول
ربكم تظهر مفهومه بنفس اللفظ مع كونه سوقا له واحتمال التخصيص وكذلك
كل لفظ سيق لمفهومه اما اللفظ فلا بد من ان يساق اللفظ لغرض
فان كان معناه الوضعي هو نفس النص وان كان غيره فهو لازم المعنى الظاهر كما
صرح به في التحرير فالملائكة عام لانه جمع مفوظاهر في العموم قال في التلويح
وقوله فسجد اخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما اه فالاقسام الاربعة متحققة في
هذه الاية كما تقدم لكن المص مثل بها للمفسر كغيره من المتأخرين واعترضهم
في التحرير بانه لا يصح لعدم احتمال النسخ وثبوته معتبر لاجل تباين الاقسام
عندهم وكذلك في التلويح قال وفيه نظر لان نسخ المعنى لا يتصور الا في كلام دال
على حكم للقطع بانه لا معنى لنسخ معنى اللفظ المفرد فاذا اعتبر في المفسر احتمال
النسخ فلا بد من ان يكون كلاما مفيدا لحكم اه والمثال الذي لا مناقشة فيه على
راي المتأخرين ما ذكره في التوضيح وهو قوله تعالى قاتلوا المشركين لانه كافة

Copyright King Saud University